قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧
والمعدل بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩

الكتاب المنهجي: الشركات التجارية

الدكتور: لطيف جبر كوماني

استاذ المادة في كلية صدر العراق الجامعة الاهلية: ا.م.د حمزة فائق وهيب

تأسيس الشركات
عقد الشركة

كلية صدر العراق الجامعة الاهلية

قسم القانون

المرحلة الثالثة

اعداد الطالب: حسن عباس حسن عباس السعدي

قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧

والمعدل بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

ملاحظة: هذا ملخص لـ (ملزمتي عقد الشركة وتاسيس الشركات)

تعاريف

١. الشركة: (حسب المادة ٤/أولاً من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧) هي "عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

٢. تأسيس الشركة: "مجموعة الأعمال القانونية والأفعال المادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني (الشركة)... وهي الأعمال التي يقوم بها المؤسسون في سبيل تحقيق هذا الهدف".

٣. الاكتتاب: "تصرف قانوني يقتني بموجبه المكتتب عدداً من أسهم الشركة يدفع ما يقابلها من المبلغ المطلوب مع التعهد بقبول ما ورد في عقد الشركة".

٤. الاكتتاب العام: هو دعوة (الجمهور) لشراء اسهم الشركة من اجل توفير رأس المال.
٥. الاكتتاب الخاص: هو دعوة (المؤسسين فقط او فئة معينة من المستثمرين) لشراء اسهم الشركة دون باقي الجمهور، من اجل توفير رأس المال.
٦. المكتتب: شخص (طبيعي او معنوي) يشتري عددا من اسهم الشركة (ينضم الى الشركة دون ان يمنحه ذلك صفة التاجر).

س١/ ما هو التكييف القانوني للشركة العراقية؟

ج/ التكييف القانوني للشركة انها عقد.

س٢/ ما هي الأركان (الشروط) الموضوعية العامة لعقد الشركة؟

ج/ هي الأركان الواجب توافرها في أي عقد:

١. الرضا: تطابق إرادات المتعاقدين على كل المواضيع الجوهرية في العقد (النشاط، رأس المال، الهدف، الإدارة).
٢. الأهلية: أن يتم المتعاقد ١٨ سنة (سن الرشد) ولم يُصب بعارض من عوارض الأهلية.
٣. المحل: هو الغرض أو الموضوع الذي تأسست الشركة من أجله. يجب أن يكون موجوداً (أو ممكن الوجود) ومشروعاً (غير مخالف للقانون والنظام العام).
٤. السبب: الرغبة في تحقيق هدف الشركة. يجب أن يكون موجوداً ومشروعاً.

س٣/ ما هي الأركان (الشروط) الموضوعية الخاصة بعقد الشركة؟

ج/ هي الشروط التي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود، وهي:

١. تعدد الشركاء: يتطلب العقد وجود طرفين (موجب وقابل). القانون حدد أعداداً معينة لكل نوع شركة (مثال: المساهمة ٥-١٠٠ مؤسس).
٢. تقديم الحصص: مساهمة كل شريك في رأس المال.
٣. اقتسام الربح والخسارة: النتيجة (ربح أو خسارة) تؤول إلى الشركاء حسب الاتفاق، وبما لا يتعارض مع القانون.
٤. نية المشاركة: الرغبة لدى الشركاء في تضافر الإرادات والجهود والأموال وتحمل المخاطر.

س٤/ ما هي أنواع الحصص التي يقدمها الشركاء؟

ج/

١. الحصة النقدية: مبلغ من المال (نقود) يودع في حساب الشركة بالمصرف.
٢. الحصة العينية: مال منقول (كعقار أو مركبة) يتنازل الشريك عن ملكيته للشركة. يتم تقييمها بواسطة لجنة مختصة.
٣. الحصة الصناعية (عمل): خبرة أو مهارة يضعها الشريك تحت تصرف الشركة (لا تدخل في تكوين رأس المال).
٤. السمعة التجارية: الثقة والائتمان الذي يتمتع به الشخص (لا تدخل في تكوين رأس المال).

س٥/ ما هي الشروط الشكلية لعقد الشركة؟

ج/

١. الكتابة: إلزامية تحرير وثيقة "عقد التأسيس" وتوقيعها من الشركاء لتحديد الحقوق والالتزامات.
٢. الإشهار والإعلان: يبدأ بحجز الاسم التجاري لدى غرفة التجارة، ثم النشر في الصحف والنشرة التي يصدرها مسجل الشركات بعد الموافقة.

تاسيس الشركة (المستلزمات والإجراءات)

س٦/ ما هي المستلزمات العامة لتأسيس أي شركة؟

ج/

١. حجز الاسم التجاري: في غرفة التجارة المختصة.
٢. إعداد عقد الشركة: وثيقة قانونية تبين صلاحيات الشركة ونشاطها.

س٧/ ماذا يتضمن عقد الشركة كحد أدنى حسب المادة (١٣) من القانون؟

ج/ المادة (١٣) أوجبت أن يتضمن العقد بيانات إلزامية، أهمها:

١. اسم الشركة ونوعها (وكلمة "مختلطة" إن كانت كذلك).

٢. المقر الرئيس للشركة (يجب أن يكون في العراق).
٣. الغرض الذي أسست من أجله.
٤. رأسمال الشركة وتقسيمه (أسهم أو حصص).
٥. كيفية توزيع الأرباح والخسائر (في التضامنية).
٦. عدد أعضاء مجلس الإدارة (في المساهمة الخاصة).
٧. أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحلات إقامتهم وحصصهم.

س٨/ ما الفرق بين "عقد التأسيس" و "بيان التأسيس"؟

ج/

١. عقد التأسيس: يُعد في الحالات التي تتألف فيها الشركة من شخصين فأكثر (تلاقي الإرادات).
٢. بيان التأسيس: يُعد إذا تكونت الشركة من شخص واحد (مثل المشروع الفردي أو الشركة المحدودة المملوكة لشخص واحد). هذا البيان يقوم مقام العقد وتسري عليه أحكامه.

المادة (١٤) نصت على أن مؤسس الشركة محدودة المسؤولية (بشخص واحد) أو مؤسس المشروع الفردي يُعد "بياناً" يقوم مقام "العقد".

س٩/ ما هي المستلزمات الخاصة بتأسيس "الشركة المساهمة"؟

ج/ إضافة للمستلزمات العامة، تتطلب الشركة المساهمة مستلزمات خاصة، وهي:

١. تشكيل لجنة المؤسسين: لجنة من (٣ إلى ٧) أعضاء تختارهم الهيئة التأسيسية (المادة ١٦/ثالثاً-١).
٢. الاكتتاب: طرح الأسهم لتكوين رأس المال.

س١٠/ ما هي أبرز مهام "لجنة المؤسسين"؟

ج/

١. إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية.
٢. متابعة إجراءات التأسيس وتقديم العقد ووثيقة الاكتتاب للمسجل.
٣. القيام بعمليات الصرف حتى اكتمال التأسيس.
٤. فتح حساب مصرفي مشترك.
٥. إعداد تقرير المؤسسين وتحديد مصاريف التأسيس ودعوة الهيئة العامة للاجتماع.
٦. تنتهي مهامهم بعد انتخاب أول مجلس إدارة، ويكونون مسؤولين على وجه التضامن.

س١١/ متى تكتسب الشركة الشخصية المعنوية حسب القانون العراقي؟

ج/ المادة (٢٢): "تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تأسيسها".

س١٢/ ما هي محتويات "بيان الاكتتاب" (المادة ٣٩/ثالثاً)؟

ج/ هو الدعوة الموجهة للجمهور لشراء الأسهم. يجب أن يتضمن:

١. نص عقد الشركة.
٢. عدد الأسهم المطروحة وقيمتها والمبلغ المدفوع.
٣. الحد الأدنى والأعلى لعدد الأسهم المسموح الاكتتاب بها.
٤. مكان ومدة الاكتتاب.
٥. نفقات تأسيس الشركة.
٦. العقود التي التزم بها المؤسسون.
٧. تقرير اللجنة (بموجب المادة ٢٩) إذا وجدت حصة عينية.
٨. المادة (٤٠): المؤسسون مسؤولون مسؤولية تضامنية عن أي ضرر ينتج عن خطأ أو نقص في البيان.

س١٣/ ما هي نسب الاكتتاب الإلزامية للمؤسسين؟

ج/

١. المادة (٣٩) أولاً (المساهمة المختلطة): يكتتب المؤسسون بنسبة لا تقل عن (٣٠٪) ولا تزيد عن (٥٥٪) (متضمنة حصة الدولة البالغة ٢٥٪ كحد أدنى).
٢. المادة (٣٩) ثانياً (المساهمة الخاصة): يساهم المؤسسون بما لا يقل عن (٢٠٪) من رأس المال الاسمي.

س١٤/ ما هي مدة الاكتتاب ومتى يعتبر ناجحاً؟

ج/

١. المدة (المادة ٤٢): لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً.
٢. تمديد المدة (المادة ٤٢): إذا لم تبلغ النسبة ٧٥٪، يجوز تمديدها ٦٠ يوماً أخرى.
٣. نجاح الاكتتاب (المادة ٤٢): يعتبر ناجحاً إذا بلغ مجموع المكتتب به (مؤسسون وجمهور) ٧٥٪ في الأقل من رأس المال الاسمي.

س١٥/ ماذا يترتب على إخفاق الاكتتاب (أقل من ٧٥٪)؟

ج/ المادة (٤٣): إذا انتهت مدة التمديد ولم تصل النسبة إلى ٧٥٪، يتوجب على المؤسسين إما:

١. تخفيض رأس مال الشركة: بحيث تعادل قيمة الاكتتاب ٧٥٪ من رأس المال بعد تخفيضه.
٢. الرجوع عن تأسيس الشركة: وفي هذه الحالة يتحملون (بالتضامن) النفقات، ويرد المصرف المبالغ كاملة للمكتتبين.

س١٦/ ماذا لو كان الاكتتاب ناجحاً ولكن لم يغطَ ١٠٠٪ من الأسهم؟

ج/ المادة (٤٧) أولاً: لمجلس الإدارة (بعد ٦ أشهر من التأسيس) أحد خيارين:

١. بيع الأسهم المتبقية في السوق المالي.
٢. طرحها للاكتتاب العام مجدداً.
٣. المادة (٤٧) ثانياً: إذا لم تُبع، يُخفض رأس مال الشركة الاسمي بمقدار قيمة الأسهم غير المباعة.

س١٧/ ما هي إجراءات التأسيس الرسمية أمام المسجل (المادة ١٧)؟

ج/ يُقدم طلب إلى "مسجل الشركات" مرفقاً به الآتي:

١. عقد الشركة.
٢. وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة.
٣. شهادة المصرف بإيداع رأس المال المطلوب.
٤. دراسة الجدوى (للشركة المساهمة).

س١٨/ كيف يتعامل المسجل مع الطلب (المادة ١٩)؟

ج/

١. يوافق المسجل على الطلب (خلال ١٠ أيام) ما لم يجد أنه مخالف لنص محدد في القانون.
٢. تصدر شهادة التأسيس عند الموافقة (فيما عدا المساهمة).
٣. إذا رفض المسجل الطلب، يجب أن يصدر قراراً خطياً (مكتوباً) يوضح أسباب الرفض.

س١٩/ ما هي طرق الاعتراض على قرار المسجل بالرفض (المادة ٢٤)؟

ج/ لطالب التأسيس طريقان للاعتراض:

١. الاعتراض الإداري: أمام الرئيس الأعلى للمسجل (وزير التجارة) خلال ٣٠ يوماً من التبليغ.
٢. الاعتراض القضائي: أمام المحكمة المختصة خلال ٣٠ يوماً (للطعن بقرار الوزير).

س٢٠/ هل يمكن تقديم طلب جديد بعد الرفض؟

ج/ نعم، المادة (٢٥) أجازت للمؤسسين تقديم طلب جديد لتأسيس الشركة التي رُفض تأسيسها "إذا انتفى سبب الرفض".

تقسيمات وأنواع الشركات

س٢١/ كيف يتم تقسيم الشركات حسب ملكية رأس المال (التقسيم المعتمد في العراق)؟

ج/

١. شركات خاصة: رأس المال مملوك لأشخاص القانون الخاص، أو تشارك فيها الدولة بنسبة أقل من ٢٥٪.
٢. شركات مختلطة: (حسب المادة ٨/أولاً) تتكون باتفاق قطاع الدولة (الاشتراكي) مع القطاع الخاص، وتكون نسبة مساهمة الدولة فيها (٢٥٪) فأكثر.
٣. شركات عامة: رأس المال مملوك بالكامل للدولة. (ينظمها قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧).

س٢٢/ ما هو الفرق بين "شركات الأشخاص" و "شركات الأموال"؟

ج/

١. *من حيث الاسم التجاري:*

شركات الأشخاص: يتضمن اسم الشركة اسم شريك واحد أو أكثر (مثل: شركة فلان وشركاه التضامنية).
شركات الأموال: يكون لها اسم مُبتكر مستمد من نشاطها، ولا يتضمن أسماء الشركاء (مثل: شركة بغداد للمشروبات الغازية المساهمة).

٢. *من حيث المسؤولية عن الديون:*

شركات الأشخاص: تكون مسؤولية الشركاء شخصية، غير محدودة (مطلقة)، وتضامنية. هذا يعني أن ديون الشركة تُسدد من أموال الشركاء الخاصة إذا لم يكفِ رأس مال الشركة (حسب المادة ٣٥).
شركات الأموال: تكون مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي يملكونها فقط (حسب المادة ٣٣).

٣. *من حيث انتقال الحصص والأسهم:*

شركات الأشخاص: هي شركات "مغلقة". لا يجوز للشريك بيع حصته لشخص من خارج الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء الآخرين (بسبب الاعتبار الشخصي).
شركات الأموال: هي شركات "مفتوحة". الأسهم قابلة للتداول بحرية (كالبيع والشراء في سوق الأوراق المالية) دون الحاجة لموافقة بقية المساهمين.

٤. *من حيث اكتساب صفة التاجر:*
شركات الأشخاص: الشريك في الشركة التضامنية يكتسب صفة التاجر.
شركات الأموال: المساهم (مالك السهم) لا يكتسب صفة التاجر.

٥. *من حيث الإفلاس (الإعسار):*
شركات الأشخاص: إفلاس الشركة يؤدي بالضرورة إلى إفلاس الشركاء (لأن مسؤوليتهم غير محدودة).
شركات الأموال: إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس المساهمين (لأن مسؤوليتهم محدودة).

٦. *من حيث تقسيم رأس المال:*
شركات الأشخاص: يُقسم رأس المال إلى حصص، والتي قد تكون غير متساوية القيمة.
شركات الأموال: يُقسم رأس المال إلى أسهم، والتي تكون متساوية القيمة.

س٢٣/ ما هي الخصائص المميزة لـ "شركة المشروع الفردي"؟

ج/

١. تكوينها: من شخص واحد (استثناء من مبدأ تعدد الشركاء).
٢. المسؤولية: شخصية وغير محدودة. ذمة المؤسس ضامنة لكل ديون الشركة.
٣. الوثيقة: لا يُعد عقد تأسيس، بل "بيان تأسيس" (كما في المادة ١٤).
٤. رأس المال: حصة واحدة (لا يجوز رهنها).
٥. الصفة: يُعد مؤسس المشروع الفردي تاجراً بحكم القانون.
٦. الوفاة: تنقضي الشركة بوفاة المؤسس (إلا إذا اتفق الورثة على استمرارها).

س٢٤/ ما هي الخصائص المميزة لـ "الشركة التضامنية"؟

ج/

١. تكوينها: (٢ - ٢٥) شريكاً.
٢. المسؤولية: شخصية وغير محدودة (تضامنية) عن جميع التزامات الشركة.
٣. الصفة: الشركاء يكتسبون صفة التاجر.
٤. نقل الحصص: لا تنتقل للغير إلا بموافقة بقية الشركاء (اعتبار شخصي قوي).
٥. الحجز: لا تحجز حصة الشريك إلا لدين ممتاز (لكن يجوز حجز الأرباح).

س٢٥/ ما هي الخصائص المميزة لـ "الشركة البسيطة"؟

ج/

١. تكوينها: (٢ - ٥) أشخاص.
٢. رأس المال: إما حصص نقدية/عينية، أو يقدم شريك عملاً والآخرون مالاً.
٣. الشخصية المعنوية: تكتسبها من تاريخ إيداع نسخة العقد (المصدق من الكاتب العدل) لدى مسجل الشركات. (إجراء خاص بها).

٤. الانقضاء: تنقضي بأسباب خاصة (المادة ١٤٧) مثل: (عدم مباشرة النشاط لسنة، إنجاز المشروع، استحالة تنفيذه).

س٢٦/ ما هي الخصائص المميزة لـ "الشركة المساهمة"؟

ج/

١. تكوينها: عدد المؤسسين لا يقل عن ٥ ولا يزيد عن ١٠٠. (لا حد أعلى للمكتتبين).
٢. رأس المال: ضخم، مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، ويتم طرحه في اكتتاب عام.
٣. المسؤولية: محدودة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم.
٤. الإدارة: تتم عبر ثلاث حلقات (الهيئة العامة، مجلس الإدارة، المدير المفوض).
٥. الاسم: يُستمد من غرضها (لا من أسماء المؤسسين).

س٢٧/ ما هي الخصائص المميزة لـ "الشركة المحدودة"؟

ج/

١. الطبيعة: ذات طبيعة مركبة (تجمع بين خصائص شركات الأشخاص والأموال).
٢. تكوينها: لا يزيد عدد المؤسسين عن ٢٥ شخصاً.
٣. تكوينها (استثناء): يجوز أن تكون مملوكة لشخص واحد (تعديل ٢٠٠٤).
٤. المسؤولية: محدودة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم.
٥. الصفة: الشريك لا يكتسب صفة التاجر.
٦. بيع الأسهم: للشركاء الأصليين حق الأفضلية (الأولوية) في شراء أسهم الشريك الراغب بالبيع (المادة ٦٥).

س٢٨/ ما هي الخصائص المميزة لـ "الشركة المختلطة"؟

ج/

١. الطبيعة: هي ليست نوعاً خامساً، بل هي صفة تلحق (المساهمة) أو (المحدودة)
٢. الشرط: مساهمة الدولة (القطاع الاشتراكي) بنسبة (٢٥٪) فأكثر من رأس المال.
٣. المسؤولية: محدودة (لأنها إما مساهمة أو محدودة).
٤. الاسم: يضاف لاسمها كلمة "مختلطة".
٥. قيد نقل الأسهم: لا يحق للمساهم نقل ملكية أسهمه لغير القطاع المختلط إذا أدى ذلك لانخفاض نسبة مساهمة الدولة عن ٢٥٪.